



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية صفاقس
بلدية بنر على الشمالية

قرار عدد ١٤

من رئيس بلدية بنر على الشمالية
مؤرخ في 28 ماي 2021

يتعلق بالتنظيم الهيكلي للبلدية بنر على الشمالية

ان رئيس بلدية بنر على الشمالية بعد اطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الناظور سidi علي بن العابد.
وعلى قرار رئيسة البلدية عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 26 اوت 2018 وال الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 80 بتاريخ 17 نوفمبر 2020 والمتعلق بتغيير اسم بلدية الناظور سidi علي بن العابد الى بلدية بنر على الشمالية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى جميع النصوص التي نفتحه وتمته.
وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخلط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات والمنقح بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000.

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المتعلق بنيابة الخلط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات.

وعلى قرار وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخلط الممكن إحداثها في كل بلدية كما تم تقييده بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2000.
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 أوت سنة 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنماذجية للإدارات البلدية.
وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 09 نوفمبر 1992 المتعلق بقبول المواطنين والإحاطة الأنماذجية بمشاغلهم ومتابعة شكياتهم.

وعلى مداولات المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2021.

قرر ما يلى

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القرار التنظيم الهيكلى لبلدية بئر علي الشمالية.

الفصل الثاني: يتكون التنظيم الهيكلى لبلدية بئر علي الشمالية من:

- الكتابة العامة.

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

- قسم الشؤون الفنية.

الباب الثاني: الكتابة العامة

الفصل الثالث: ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي هو مكلف تحت إشراف رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة وبالتنسيق بين مختلف مصالحها حسب ما يحدده الفصلان 21 و 87 (جديد) من القانون الأساسي للبلديات، كما يقوم بالأعمال التي يكلفه بها رئيس البلدية طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل وتتحقق بالكتابة العامة مباشرة:

1- مكتب الضبط والتوثيق:

يقوم هذا المكتب بـ:

تسجيل مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعنية.

متابعة وتنظيم البريد الوارد والصادر ومتابعة مختلف تنقلاته.

التكليف بالأعمال الإدارية الأخرى التي يمكن تكليفه بها كتنظيم وترتيب الوثائق والملفات.

حفظ الجلسات بالدفاتر المعدة لها ومتابعة قرارات المجلس البلدي وتوصيات بقية الهيأكـل.

2- قسم الشؤون الاجتماعية:

يتولى الاعتناء بقبول المواطنين والإهاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم وكل ما يهمهم ويعنيهم ويمكن للبلدية التدخل فيه تسهيلاً لتصريف شؤونهم وقضاء حاجاتهم.

3- مكتب الاستقبال والارشاد:

وهو مكلف باستقبال المواطنين وتوجيههم وتتبع مطالبهم وقبول شكاياتهم والعمل على مساعدتهم في قضاء حاجياتهم ومازفهم لدى المصالح والأقسام البلدية وبقية الخلايا التابعة لها.

4- قسم الاعلامية والتنظيم والأساليب:

يقوم هذا القسم بالسهر على إنجاز الأعمال التابعة للمصالح المعنية ومعالجتها بواسطة أجهزة الإعلامية كما أنه مكلف بالسهر على استنباط وتنفيذ المخططات وكذلك بإعداد البرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتبسيط الإجراءات واختصار المسالك الإدارية المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل ضمن مسؤوليات الإدارة البلدية.

5- قسم العلاقات الخارجية:

يهم هذا القسم بتنظيم كل العمليات المتعلقة بالعلاقات الخارجية من توأمة وتبادل ثقافي أو شبابي وكذلك ربط الصلة بين البلدية والمنظمات والهيئات المختلفة بالتنسيق مع المصالح المعنية الأخرى.

الباب الثالث: مصلحة الشؤون الادارية والمالية

الفصل الرابع:

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام وتحت إشرافه بالأعمال التالية:

التصريف في الموارد البشرية

التصريف في الميزانية والحسابات المالية

الحالة المدنية

النزاعات والشؤون العقارية والملك البلدي

1-التصريف في اموارد البشرية:

تطبيق القوانين الأساسية والترتيبات الجاري بها العمل في مادة الوظيفة العمومية.

التصريف في شؤون الموظفين والعملة من انتدابات وترقيات وترسيم وعطاء وتقاعد.

برمجة دورات تكوينية للرفع من نسبة تأطير الاعوان.

اقتراح الآليات الكفيلة برفع مستوى الانتاجية.

2-التصريف في اطierenية والحسابات امالية والاستخلاص:

- إعداد ميزانية البلدية وجمع الوثائق المتعلقة بها.

- تتبع وإنجاز الصفقات والتعهد بالمصاريف وتنفيذها وإصدار الأذون بالتزود والأذون بالدفع المتعلقة بالديون البلدية.

- إعداد العمليات المتعلقة بصرف الأجور ومرتبات الاعوان.

- تسهيل وكالة المقابض ومسك سجلات الحساب.

- متابعة وتنظيم عمليات الإحصاء واستبatement الوسائل الكفيلة بتطويرها إلى جانب ضبط حالات طرح المعاليم ومراجعة التقديرات في ميدان الأداء على القيمة الكرأية.

متابعة سير الاستخلاص للأداءات البلدية ومعاليم المحلات المسوجة.

كما تولى المصلحة في هذا المجال القيام بمختلف العقارات المرسمة بها او تغيير محتواها الى

غير ذلك واعلام محاسب البلدية والأطراف المعنية عند الاقضاء كما تقوم بإعداد ازمة استخلاص

الأداء البلدي.

3-الحالة المدنية:

إنجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات والوفيات وعقود الزواج.

القيام بالتناصيص والإصلاحات الصادر في شأنها اذن من المحاكم او اعلام من الدوائر المختصة.

تسليم الشهادات والوثائق المختلفة الخاصة بالحالة المدنية.

التعريف بالإمضاء وتطابق النسخ للأصل.

3-النزاعات والشؤون العقارية:

معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ومتابعتها.

متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأراضي البلدية بإدارة الملكية العقارية.
القيام بعمليات البيع والشراء والكراء التي تبرمها البلدية.
التصرف في الملك البلدي بصفة عامة والمحافظة عليه.

الباب الرابع: المصلحة الفنية

الفصل السادس:

تقوم هذه المصلحة تحت إشراف الكاتب العام بالمهام التالية:

1- اطراقة والخطيط:

أ- دراسة البناءات واطشاريع الجديدة:

- انجاز الاشغال التي تقررها البلدية.
- دراسة ملفات المشاريع التي تتجز بالمنطقة وابداء الملاحظات في شأنها في المجلس البلدي تحت اشراف الكاتب العام.
- دراسة المشاريع التي يقررها المجلس البلدي بالمنطقة وذلك بإعداد الأمثلة الهندسية والملفات التقديرية المتعلقة بها.

ب- مراقبة أشغال البلدية والطرق والنهيئه:

- تنظيم مختلف الاشغال البلدية ومراقبة نشاط العملة واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي.
- رعاية التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها واصلاحها ومراقبة سير عملها.
- دراسة ملفات تهيئه الأرضي والطرق والمساحات والمناطق الخضراء.

ج- الترتيب والدرس البلدي:

- السهر على تطبيق واحترام مثال الهيئة العمرانية العام ومتابعة الدراسات التفصيلية لهذا المثال.
- مقاومة البناء الفوضوي والعمل على احترام خطط الشوارع والمساحات والمناطق الخضراء والحدائق.
- درس ملفات رخص البناء والتراخيص او الدراسات التفصيلية او الإصلاح او ابداء الرأي فيها وعرضها على اللجان والإدارات المختصة
- تسليم الرخص لطالبيها حسب الترتيب الجاري بها العمل.

2- مصلحة النظافة والطبيط:

يعهد لهذه المصلحة المهام التالية:

أ- النظافة والتطهير:

- رفع الفواضل المنزلية وتنظيف الشوارع والارصفة.
- رفع الاتربة وفواضل البناء والاجنة والمصانع حسب الترتيب الجاري بها العمل.
- تسريح مجاري المياه والاوادي.

ب- الورشة والصيانة:

- صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية.
- صيانة الطرق واصلاحها وتعهدتها.
- صيانة البناءات البلدية وترميمها وتعهدتها.

تركيب علامات المرور وعلامات الارشاد بالمدينة وتعهدها .
القيام بتنفيذ قرارات المجلس بالنسبة لتسمية الانهج وترقيم المنازل وال محلات .
الاعتناء بشبكة التغوير العمومي وصيانتها .

جـ- اهناط الخضراء:

السهر على نظافة المدينة وشوارعها وطرقها ومساحتها الخضراء وحدائقها .
مقاومة الحشرات وتعهد المصباث وحمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة .
انجاز وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية بالمدينة .

الفصل السادس: يدخل هذا التنظيم حيز التطبيق بداية من تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي .

الفصل السابع:

الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري العمل به بداية من تاريخ المصادقة عليه .

2021 ماي 28 بئر علي في:

رئيسة البلدية

